

الدراسة السادسة:

النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي

المحامي د. المعتصم بالله فوزي أدهم



Abstract

The professional sports contract is one of the most significant modern contracts, emerging alongside the economic and social evolution of sports, which has transformed from a mere recreational activity into a major industry contributing to national economies. However, the absence of specific legislative regulation for this contract in many countries, including Lebanon, raises critical questions regarding its legal nature and the penalties for its breach.

This study examines the legal framework governing professional sports contracts through two main chapters: the first explores the legal nature of the contract and its similarities to employment and service contracts, while the second focuses on the consequences of contractual breaches and dispute resolution mechanisms, whether through the Court of Arbitration for Sport (CAS) or Lebanon's Sports Arbitration Center.

The study concludes that professional sports contracts combine elements of both employment and service contracts while retaining

unique characteristics. It also highlights the importance of sports arbitration as an optimal mechanism for swift and effective dispute resolution, emphasizing the need for legislative advancements to address the dynamic nature of the sports industry.

المخلص

يُمثِّل عقد الاحتراف الرياضي أحد أهم العقود الحديثة التي تفرض نفسها في ظل التطور الاقتصادي والاجتماعي للرياضة، حيث تحوّلت من مجرد نشاط ترفيهي إلى صناعة كبرى تساهم في الاقتصاد الوطني. ومع غياب تنظيم تشريعي خاص بهذا العقد في العديد من الدول، بما فيها لبنان، تبرز إشكالية تحديد طبيعته القانونية والجزاءات المترتبة على الإخلال به. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي من خلال فصلين رئيسيين: الأول يتناول الطبيعة القانونية للعقد ومدى تشابهه مع عقود العمل والمقاوله، بينما يركز الثاني على المسؤولية المترتبة عن الإخلال به وآليات فض النزاعات الناشئة عنه، سواء عبر محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) أو مركز التحكيم الرياضي في لبنان. وتخلص الدراسة إلى أن عقد الاحتراف الرياضي يجمع بين خصائص عقد العمل والمقاوله مع احتفاظه بخصوصيته، كما تؤكد على أهمية التحكيم الرياضي كآلية مثلى لحل النزاعات بسرعة وفعالية، مع ضرورة تطوير التشريعات لمواكبة متطلبات الواقع الرياضي المتغير.

مقدمة

بعد ان كانت الرياضة مجرد هواية يمارسها الفرد للمتعة والحفاظ على اللياقة البدنية، أصبح هذا النشاط مصدراً للكسب مع ظهور الاحتراف في مجال الرياضة بحيث شكلت مصدر الرزق الأساسي لا بل الوحيد لمحترفيها. كما أضحت الرياضة نشاطاً اجتماعياً جعل الكثيرين مهتمين بدراسته كظاهرة اجتماعية، حتى نشأ فرع خاص بها في علم الاجتماع هو علم الاجتماع الرياضي الذي يهتم بهذا النشاط كنظام اجتماعي له أدوار مهمة في حياة الافراد لناحية تثقيفهم وتوجيه مشاعرهم واهتماماتهم المتنوعة، خاصة في النهوض بالصحة العامة والتثنية الاجتماعية وتعزيز الانتماء. لذا، كان

لا بد من احاطة الرياضة بالعناية القانونية ووضع قواعد وضوابط لها على وجه يضمن مصلحة الفرد والجماعة معا⁽¹⁾.

وفي ظل تنامي النشاط الرياضي واتساع دائرة العلاقات الرياضية الدولية والتطور الاقتصادي الذي تشهده المؤسسات الرياضية، أصبح لعقد الاحتراف الرياضي أهمية لا تقل عن العقود المدنية والتجارية، فتحوّلت الرياضة الى قطاع له دور في تحريك الاقتصادات الوطنية موفرا حصة وازنة من اجمالي الدخل القومي⁽²⁾.

الا ان القواعد العامة في القانون المدني لا تزال قاصرة عن مواجهة ظاهرة الاحتراف الرياضي وتنظيم عقودها، وذلك يعود الى خصوصيات هذا العقد، والتي تقتضي إفراد نظام قانوني خاص بهذا النوع من العقود، حيث ان التزامات الرياضي التي تصل في مداها إلى حد تقييده والمساس بحياته الخاصة والتي تعتبر من مستلزمات عقد الاحتراف. وكذلك فإن الاعتبار الخاصة بالاحتراف والنشاط الرياضي بوجه عام لا تجعل الرياضي المحترف ملزما بتحقيق نتيجة وانما يبقى ملزما ببذل عناية بحيث ترفع تلك الاعتبارات من سويتها لتصل إلى عناية الشخص الحريص أو حتى عناية الرجل شديد الحرص.

ولما كان عقد الاحتراف الرياضي عقدا غير مسمى، أي انه لم يرد بشأنه أي تنظيم خاص في القانونين المدني والتجاري، ولم يحظ بتنظيم المشرع لأحكامه في أي من القوانين اللبنانية، كان لا بد من تحديد طبيعته من خلال تبيان مفهومه وتحديد خصائصه، وتكييفه من الناحية القانونية.

ومن جهة أخرى، ونظرا للنزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ هذا النوع من العقود والمسؤولية المدنية الناتجة عن هذه النزاعات، فلا بد من تحديد الجهة المختصة لفض النزاعات الناشئة عنه بعد وضع الأساس القانوني للمسؤولية العقدية لهذا النوع من العقود، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الواقع الرياضي الذي يقتضي البت بهذه النزاعات بسرعة ودون المرور بالأصول القضائية التقليدية المعقدة.

(1) حسن احمد الشافعي: المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص ١١.

(2) سلوان صادر: أصول حل المنازعات الرياضية امام محكمة التحكيم الرياضية الدولية، منشورات صادر الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص ١٣-١٤.

فالمنازعات الرياضية تتمتع بخصوصية تختلف عن غيرها من النزاعات القانونية، حيث ان اللجوء فيها الى القضاء العادي قد يؤدي الى نتائج سلبية للمؤسسات الرياضية وللرياضيين، ويعود ذلك الى عدم تخصص هذا القضاء في الشؤون الرياضية مع ما يمكن ان ينتج عن ذلك من آثار ومفاعيل قانونية وعملية. لذلك، فقد اضحى التحكيم الوسيلة المثلى والأكثر فعالية لحسم النزاعات الرياضية، ومن هنا اتخذت اللجنة الأولمبية الدولية قرارا بإنشاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية في ١٩٨٤/٦/٣٠.

وتتعدد اختصاصات المحكمة من مساعدة الأطراف على حل منازعاتهم ودياً عن طريق الوساطة إلى إعطاء آراء استشارية في مسائل قانونية مرتبطة بالرياضة، كما لها أن تنشئ محاكم غير دائمة وتضع قواعد إجرائية خاصة بكل حالة. لكن يتعين على الأطراف، وقبل الشروع في عملية التقاضي أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) توقيع اتفاقية تحكيم بعيد قبولهم بأحكامها.

وانطلاقاً مما سبق ذكره، يقتضي الإجابة على الإشكالية الأساس لهذا البحث والتي تتمحور حول ما إذا كان عقد الاحتراف الرياضي يشكل نظاماً قانونياً مستقلاً بذاته يستوجب تنظيمًا تشريعياً خاصاً به، أم أنه يندرج ضمن الأنظمة التعاقدية التقليدية مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية تتعلق بحقوق والتزامات الأطراف وآليات فض المنازعات؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سوف يتم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين على الشكل الآتي:

الفصل الأول: المفهوم القانوني لعقد الاحتراف الرياضي

الفصل الثاني: فض النزاعات الناشئة عن عقود الاحتراف الرياضي

الفصل الأول: المفهوم القانوني لعقد الاحتراف الرياضي

مع انتشار الاحتراف الرياضي كظاهرة اجتماعية واقتصادية في عصرنا الراهن كان لا بد من تنظيمها من الناحية القانونية، فتنامي المجتمع الرياضي المؤلف من الرياضيين والمدربين والإداريين والكيانات الرياضية ذات الشخصية المعنوية كالأندية والاتحادات، ظهرت الحاجة لدراسة عقود الاحتراف الرياضي لدى رجال القانون.

وهذا النوع من العقود بحاجة لتعريف تمهيدا لتبيان مفهومه ومن ثم تحديد خصائصه وتمايزه عن سائر العقود المشابهة من جهة أخرى.

■ المبحث الأول: تعريف عقد الاحتراف الرياضي وتحديد خصائصه القانونية

لتحديد مفهوم عقد الاحتراف الرياضي لكونه من العقود الحديثة، يقتضي أولاً تعريف عقد الاحتراف الرياضي بشكل عام، وإبراز أهم الخصائص التي يتمتع بها من سمات وملامح تميزه أو تقربه من سائر العقود المسماة المشابهة.

المطلب الأول: تعريف عقد الاحتراف الرياضي

أولاً: تعريف الاحتراف بشكل عام

في اللغة يعرف الاحتراف بأنه مباشرة الشخص لنشاط ما بصورة منتظمة ومعتادة بقصد الارتزاق منه⁽¹⁾، أي أنه في الأساس طلب حرفة للكسب. أما التعريف القانوني للاحتراف من الناحية الفقهية، فهو مباشرة الشخص عملاً معيناً فيكون حرفة له، سعياً لتوفير أسباب العيش له ولذويه، وسداً لحاجاتهم⁽²⁾. بمعنى أنه اعتياد الفرد توجيه نشاطه نحو عمل معين بغرض تحقيق كسب مالي. كما عرفه البعض بأن يزاول الشخص عملاً معيناً على أنه حرفة، ذلك بأن يقوم بممارسة هذا العمل بصفة مستمرة ومنتظمة بقصد تحقيق عائد مالي يشكل مصدر رزقه الرئيسي⁽³⁾.

وتبعا لهذه التعريفات يتبين أن مفهوم الاحتراف يتضمن عدة شروط لتحقيقه، فعلى المحترف أن يخصص عمله في مهنة معينة دون غيرها، وأن يمارس هذا العمل بصورة دائمة ومستمرة، وأن يكون هذا العمل مصدر الكسب الرئيسي إذا لم يكن الأوحد.

(1) رجب عبد اللاه: عقد احتراف كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٩.

(2) هشام فرعون: القانون التجاري البري، منشورات جامعة حلب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٩٧.

(3) عبد الحميد الحنفي: عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث ملحق بمجلة كلية الحقوق الكويتية، الطبعة الأولى، العدد الرابع، ١٩٩٥، ص ١٢.

ثانيا: تعريف الاحتراف الرياضي

هو ممارسة نشاط معين على انه حرفة تتخذ كوسيلة للكسب ويطلق على ممارس ذلك النشاط وصف الرياضي المحترف⁽¹⁾. كما يعرفه البعض بانه ممارسة الاعمال المتعلقة بالرياضة او المرتبطة بها بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي⁽²⁾. فالاحتراف الرياضي شأنه شأن الاحتراف بصورة عامة يتطلب ممارسة الفرد للنشاط الرياضي باعتباره حرفة وبصورة مستمرة ومنتظمة مقابل عائد مالي.

ثالثا: تعريف عقد الاحتراف الرياضي

عرفت المادة ١٦٥ موجبات وعقود العقد بانه اتفاق مكون من كل التّأم بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية ويرمي الى انشاء علاقات الزامية. اما عقد الاحتراف الرياضي فهو اتفاق يتم بين الرياضي والمؤسسة الرياضية يلتزم فيه الرياضي بتقديم عمل مقابل اجر مالي وبموجب هذا العقد تترتب التزامات متبادلة في ذمة كل من طرفيه، فهو نوع من أنواع العقود غير المسماة التي تخضع مبدئيا في أحكامها وتنظيمها لقانون الموجبات والعقود اللبناني. وقد عرفه الفقه على انه عقد يتعهد بمقتضاه المحترف بان يقدم للنادي المتعاقد معه كل قدرته وامكانياته البدنية وذلك من خلال مشاركاته في المباريات والمسابقات او خبراته الفنية وذلك لقاء اجر معين⁽³⁾. اما على الصعيد التشريعي، فقد عرفته لائحة احتراف اللاعبين المحترفين الإماراتية بالعقود الرياضية محددة المدة التي يتم ابرامها بين النادي واللاعب، والتي يتم بمقتضاها تحديد الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بينهما، والتي يتعين على أطراف العقد الالتزام بها فور التوقيع عليها⁽⁴⁾.

(1) Frederic Buy, Jean, Michel Maramayou, Dider Poracchia, Fabric Rizzo, Droit du sport, L.G.D. 2006, P263.

(2) محمد سليمان الأحمد: الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ١٦.

(3) حمد عبد الدائم وعبد الرزاق سفلو: نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 67، 2010 ص 59.

(4) لائحة أوضاع انتقالات اللاعبين المواطنين وغير المواطنين للاحتراف في الاتحاد الاماراتي العربي لكرة القدم ٢٠٠٧.

ومن الناحية التشريعية لم يعالج المشرع اللبناني عقد الاحتراف الرياضي او يضع أحكاما خاصة به، فهو لا يعد من العقود المسماة التي وضع لها نظاما قانونيا خاصا، غير اننا نجد ان بعض المشرعين بادروا الى تنظيم هذه الفئة من العقود كالمشرع العراقي على سبيل المثال الذي وضع قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) في عام 2017 والذي عرف عقد الاحتراف الرياضي بأنه اتفاق بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم أي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق الية ووقت عمل محدد مقابل اجر مالي متفق عليه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: خصائص عقد الاحتراف الرياضي

من خلال التعريفات التي أشرنا اليها في المطلب السابق أصبح بالإمكان تحديد الخصائص والملامح التي يتمتع بها عقد الاحتراف الرياضي، فهو عقد تراضي اذ ان لأطرافه الحق في المساومة على شروطه، يركز على الاعتبار الشخصي لأطرافه، وهو من العقود المعاوضة والزمنية وغير المسماة.

أولاً: عقد الاحتراف الرياضي عقد تراضي

من الخصائص الأساسية لعقود الاحتراف الرياضي بانها من العقود التراضي بحيث تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين، وقد يسبق انعقاده مفاوضات ومساومات كما نصت المادة ١٧٨ موجبات وعقود، وهذا هو الراي الراجح على الرغم من ان البعض اعتبره من عقود الإذعان التي لا يناقش فيها المحترف او يساوم على شروط المؤسسة الرياضية الموضوعة مسبقا من قبل ادارتها⁽²⁾، كما هو الحال في بعض التشريعات العربية كلائحة احتراف اللاعب السعودي لكرة القدم التي تفرض على الأندية واللاعبين عقود احتراف نموذجية يصبح من الصعب معها التفاوض على الشروط العقدية⁽³⁾.

(1) المادة الأولى من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧.

(2) كمال درويش والسعدي خليل السعدي: الاحتراف في كرة القدم، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧.

(3) نصت المادة ١٠ من لائحة احتراف اللاعب السعودي على ان: "للاتحاد الرياضي لكرة القدم، ان يقوم بتشكيل لجنة دائمة تسمى لجنة الاحتراف وشؤون اللاعبين توكل اليها مهام عديدة، ومن بين المهام القيام بوضع نماذج لعقود الاحتراف تفرض على الأندية واللاعبين".

ثانياً: عقد الاحتراف الرياضي هو عقد معاوضة

ينتمي عقد الاحتراف الرياضي فئة عقود المعاوضة في القانون المدني، حيث يتبادل الطرفان المنافع بشكل متكافئ، فيقدم اللاعب أو المدرب مهاراته وخدماته الرياضية مقابل حصوله على أجر مادي ومزايا أخرى من النادي أو الاتحاد الرياضي. وتتميز هذه العقود بأنها ملزمة للجانبين، حيث يترتب على كل طرف التزامات محددة يجب الوفاء بها طوال مدة العقد. فالنادي ملتزم بدفع الأجر وتوفير الظروف المناسبة للتدريب والمنافسات، بينما يلتزم اللاعب بالحفاظ على لياقته البدنية ومستواه الفني والالتزام باللوائح والقوانين.

ومع ذلك، فإن الطبيعة الخاصة للعقود الرياضية تجعلها أكثر تعقيداً من عقود المعاوضة التقليدية، حيث تدخل فيها اعتبارات غير مادية يصعب تقييمها مالياً، مثل الشهرة الإعلامية أو الولاء الجماهيري.⁽¹⁾ كما أن هذه العقود تخضع للوائح خاصة بالاتحادات الرياضية المحلية والدولية، والتي قد تفرض قيوداً على حرية الأطراف في التفاوض أو إنهاء العقد.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عقد الاحتراف الرياضي كعقد معاوضة يحمل في طياته عنصر المخاطرة، حيث أن أي تغيير مفاجئ في ظروف أحد الأطراف - كإصابة اللاعب أو تدهور مستواه - قد يؤثر على التوازن التعاقدي ويؤدي إلى إعادة النظر في بنود العقد أو حتى إنهائه. لذلك، غالباً ما تتضمن هذه العقود بنوداً خاصة تحدد حقوق والتزامات كل طرف في مثل هذه الحالات الاستثنائية.

ثالثاً: عقد الاحتراف الرياضي هو من العقود ذات الاعتبار الشخصي

العقود ذات الاعتبار الشخصي يتم فيها التركيز على شخصية المتعاقد، أو على صفة جوهرية من صفاته، بحيث يكون شخص المتعاقد أو إحدى صفاته هي الدافع للتعاقد، وعنصراً جوهرياً في العقد المبرم. تمثل العقود الرياضية إطاراً قانونياً فريداً يختلف جوهرياً عن العقود التجارية التقليدية، حيث يبرز عنصر الاعتبار الشخصي كأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها هذه العقود. فالعلاقة التعاقدية في المجال الرياضي لا تقتصر على تبادل المنافع المادية فحسب، بل تتعداها إلى اعتبارات معنوية وفنية بالغة التعقيد.

(1) Cass. Soc., 3 février 2016, n: 14-24. 315: "La Valeur d'un sportif professionnel ne se limite pas a ses performances sportives, mais inclut également son potentiel mediatique et commercial".

من الناحية القانونية، ينبعث الاعتبار الشخصي في العقود الرياضية من الطبيعة الخاصة لهذه العقود التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخص المتعاقد وقدراته الفردية. فالعقد مع لاعب كرة قدم محترف مثلاً لا ينظر إليه باعتباره مجرد اجير، بل كشخصية عامة تمتلك مهارات استثنائية وسمعة مهنية تؤثر مباشرة على قيمته السوقية⁽¹⁾. وتظهر أهمية هذا العنصر جليةً في بنود العقد التي غالباً ما تتضمن شروطاً خاصة باللياقة البدنية، المستوى الفني، والسلوك العام⁽²⁾. على الصعيد الاقتصادي، يشكل الاعتبار الشخصي عاملاً حاسماً في تحديد القيمة المالية للعقد. فالقيمة التسويقية للاعب أو المدرب لا تقاس فقط بمهاراته الحالية، بل أيضاً بإمكانياته المستقبلية ومدى تأثيره الجماهيري. وهذا ما يفسر الفوارق الكبيرة في رواتب اللاعبين حتى داخل الفريق الواحد. كما أن الاعتبار الشخصي يلعب دوراً محورياً في عقود الرعاية التي تعتمد بشكل كبير على الصورة العامة والشعبية للرياضي.

رابعاً: عقد الاحتراف الرياضي هو من العقود الزمنية

فعقد الاحتراف الرياضي هو من العقود المستمرة والزمن يشكل عنصراً جوهرياً من عناصره إذ انه المقياس الذي تقدر من خلاله الالتزامات المتقابلة⁽³⁾. وهذا ما تناولته بعض اللوائح الرياضية كالمادة الثانية من تعليمات الاحتراف السوري حيث اكدت ان عقد الاحتراف الرياضي هو "عقد محدد المدة". ففي عقد الاحتراف الرياضي يتم الاتفاق بين اللاعب والنادي أو الاتحاد الرياضي على تقديم خدمات رياضية مقابل أجر لفترة زمنية معينة. وتنبع أهمية تحديد المدة في هذه العقود من طبيعة النشاط الرياضي القائم على التخطيط الموسمي والتطور المستمر للأداء. فالمدة المحددة في العقد - سواء كانت سنة واحدة أو عدة مواسم - تتيح للطرفين تقييم الالتزامات والأداء بشكل دوري، مع إمكانية التجديد أو الإنهاء وفقاً للظروف. كما أن الطبيعة الزمنية لهذه العقود تحقق التوازن بين استقرار العلاقة التعاقدية ومرونتها، حيث تحفظ حقوق اللاعب في ضمان عمله لفترة معينة، وفي نفس الوقت تمنح النادي الفرصة لتعديل تشكيلته الفنية وفقاً للمتغيرات الرياضية والمالية. ومع ذلك، فإن هذه العقود تخضع لاستثناءات مهمة،

(1) Cass. Soc., 8 novembre 2006 (n°05-41.552)

(2) Cass. Soc., 16 septembre 2020 (n°18-25.137)

(3) يوسف الياس: الوجيز في شرح قانون العمل، مطابع التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٩، ص ٦٥.

كإمكانية الفسخ المبكر في حالات الإخلال الجسيم⁽¹⁾ بالالتزامات أو الظروف القاهرة مثل الإصابات الطويلة⁽²⁾، مما يعكس التفاعل بين الصفة الزمنية للعقد واعتباراته الشخصية.

خامسا: عقد الاحتراف الرياضي ليس من العقود المسماة

لم يعالج المشرع اللبناني أحكام عقد الاحتراف الرياضي كما انه لم يخصه باسم معين، بالتالي فان هذا النوع من العقود لا تدخل من ضمن العقود المسماة. الا ان هذا لا يعني انها خارج الإطار التشريعي، فالعقود المسماة وغير المسماة تخضع كلها للنظام القانوني العام للعقود ما لم يستثن منها بنص خاص. اما العقود غير المسماة كعقد الاحتراف الرياضي، فيمكن اجراء القياس بشأنها انطلاقا من النظام العام الذي يرفع أحكام العقود المسماة على نحو ما نصت عليه المادة ١٧٥ موجبات وعقود⁽³⁾.

■ المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي

بعد ان زادت المنافسات الرياضية بين المؤسسات والأندية ازداد حجم الصفقات والمضاربات الرياضية لجذب اللاعبين المحترفين المميزين، وذلك لما يمكن ان يستفاد من هؤلاء اللاعبين من الناحية التجارية كزيادة الحضور الجماهيري في المدرجات واستقطاب الرعاية الرسميين للأندية ما من شأنه ان يحقق أرباحا مالية. لذا، فقد اعتبر البعض ان لعقد الاحتراف الرياضي الصفة التجارية بالرغم من ان هذا الاتجاه يفتقر الى المرتكزات القانونية. اما الاتجاه الآخر⁽⁴⁾ فقد أهمل هذا الرأي كون عقد الاحتراف الرياضي والنشاط الذي يتضمنه يخرج عن إطار مفهوم الاعمال التجارية المحددة في قانون التجارة البرية، معتبرين انه عقد مدني بطبيعته.

(1) Code du sport francais (Article L222-2-2)

(2) Jurisprudence française (Cass. civ. 1ère, 5 novembre 2019, n°18-19.022): La Cour de cassation a confirmé qu'une blessure de longue durée constituait un cas de force majeure pouvant justifier la rupture anticipée d'un contrat sportif.

(3) محمد سليمان الأحمد: عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،

ص ٩٠.

(4) هشام فرعون: القانون التجاري البري، منشورات جامعة حلب، طبعة أولى، ٢٠٠٠، ص ٣٤.

المطلب الأول: تكييف عقد الاحتراف الرياضي مع العقود المسماة

ان مسألة تحديد الوصف القانوني للعقد مسألة ضرورية واسباسية لإلحاق العقد محل النزاع في الدائرة القانونية المناسبة له، ويتم هذا بالبحث في المقاصد العملية لعاقديه وإلحاق هذه المقاصد ومطابقتها مع الإطار القانوني للعقود المعروفة، وبهذا يتم تحديد الصبغة القانونية للعقد وتحديد النظام القانوني الذي يحكمه وتبيان مدى جواز بعض الآثار المحددة في الاتفاق من عدمها، فالتكييف لازم لتقدير التزامات كل طرف مما يجعلها عملية ضرورية تتحدد من خلالها فعالية العقد⁽¹⁾.

ولما كان اللاعب كطرف في عقد الاحتراف الرياضي يؤدي نشاطا جسديا لحساب المؤسسة الرياضية مقابل اجر، فقد يختلط على البعض تصنيف هذا النوع من العقود فيما إذا كانت تنتمي الى فئة عقود العمل او فئة عقود المقاولة نظرا لوجود اتجاهين في هذا الشأن⁽²⁾، تبعا للتشابه بين هذين العقدين⁽³⁾، بحيث لا يمكن التفرقة بينهما سوى من المعيار المستمد من عنصر التبعية القانونية الذي يجب توافره في عقد العمل في حين ان هذا العنصر ينتفي في عقد المقاولة.

وعليه يقتضي دراسة تشابه عقد الاحتراف الرياضي مع كل من عقد العمل وعقد المقاولة تمهيدا لتكييفه بصورة قانونية صحيحة.

أولاً: عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة

في وقت سابق كان القضاء الفرنسي يعتبر ان اللاعب المحترف الذي يرتبط بعقد مع المؤسسة الرياضية لا يمكن اعتباره عاملاً او اجيراً وإنما "فنان" يسعى من وراء مهاراته الى

(1) عامر عاشور: تكييف العقد في القانون المدني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، السنة الثانية، ص ١٦١.

(2) محمد الأحمد: عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، مرجع سابق، ص ٩٠.

(3) تمييز مدني: قرار رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٣/٧/١١ الغرفة العاشرة، مجموعة العمل القضائية للمحامي بدوي حنا، الجزء الرابع، التبعة القانونية، ٢٠٢٠، ص ٨ حتى ص ١٤.

لفت انتباه الشباب الى أهمية ممارسة الرياضة وفي تنمية قدراتهم البدنية، فهو يمارس حرفته باستقلال على الرغم من كونه يخضع لنظام الفريق⁽¹⁾.

ومن هنا فقد اعتبر بعض الفقهاء ان عقد الاحتراف الرياضي بانه عقد مقاوله لما يتمتع به اللاعب من استقلال وحرية اثناء ممارسته لحرفته، الامر الذي من شأنه ان ينفي عنصر التبعية القانونية. الا ان الواقع العملي ينفي ما تضمنه هذا الاتجاه، حيث ان الهيكلية التنظيمية للمؤسسات الرياضية تفرض عليه الخضوع للإشراف والتوجيه عن طريق الإدارة والأجهزة الفنية والطبية التي تفرض عليه الالتزام بمواعيد التدريب ونظام الغذاء وأوقات النوم والراحة... فكل ذلك من شأنه تأكيد علاقة التبعية بين المؤسسة واللاعب.

لكل تلك الأسباب التي استجدت، لم يستمر الاتجاه السابق للقضاء الفرنسي، الذي بات كيف عقد الاحتراف الرياضي على انه عقد عمل، متبعاً في ذلك الاتجاه الذي اعتمدته لوائح الاحتراف الرياضية، خاصة وانه يمكن للمقاول تكليف غيره للقيام بالعمل المكلف به في حين ان عقد الاحتراف الرياضي مبني على الاعتبار الشخصي كما سبق وان ذكرنا، وبالتالي لا يمكننا تصور حلول لاعب آخر مكانه بل عليه ان يقوم بالعمل بنفسه⁽²⁾ وان يتحمل كافة المخاطر الناتجة عنه.

وعلى الرغم من التشابه بين عقد الاحتراف الرياضي وعقد المقاوله، الا طبيعة الالتزام تختلف بينهما، فالأصل ان التزام الرياضي هو ببذل العناية وليس بتحقيق نتيجة، في حين ان موجب المقاول في الاصل هو التزام بالنتيجة متمثلة بتحقيق الأداء او انجاز ما كلف بإنجازه⁽³⁾. وبالمقابل لا يمكن مساءلة الرياضي المحترف عن عدم الوصول الى النتيجة المرجوة لان الامر عائد للقدرات البدنية والذهنية ولعامل الخبرة، وبالتالي لا يمكن الرجوع عليه بدعوى المسؤولية.

(1) رجب عبد اللاه: مرجع سابق، ص ٣٨.

(2) رجب عبد اللاه: مرجع سابق، ص ٤١.

(3) جليل الساعدي: مسؤولية المعلم المدنية، دار الثقافة والفنون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٥٠.

ثانياً: عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل

لم يعرف قانون العمل اللبناني عقد العمل، الا ان قانون الموجبات والعقود عرفه في المادة ٦٢٤ على ان: "اجارة العمل او الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتقاضين ان يجعل عمله رهن خدمة الفريق، الآخر وتحت ادارته مقابل اجر يلتزم هذا الفريق ادائه له"⁽¹⁾. ومن هنا لا نجد اختلافاً جوهرياً بين عقد العمل وعقد الاحتراف الرياضي من حيث عناصر العمل والاجر والتبعية⁽²⁾. فالمحترف الرياضي يتحصل من خلال عقده على التأمين الصحي وعدة مزايا أخرى كتلك التي يحصل عليها الاجير⁽³⁾. وبناء على ذلك سار اتجاه من القضاء والفقه على تكييف عقد الاحتراف الرياضي كعقد عمل، وهو ما اكدته بشكل صريح لائحة الاحتراف الإنكليزية التي وصفت عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه عقد عمل Contract of Employment في المادة رقم ١/ج من القسم "ج"، وبشكل ضمني من قبل لائحة الاحتراف المصري⁽⁴⁾. الا ان الواقع قد يخالف هذا الاتجاه عندما يرتبط الامر بالمدرّب الرياضي الذي يمنح بموجب عقده مع المؤسسة الرياضية صلاحية اتخاذ كافة القرارات الإدارية والفنية واختيار أعضاء الجهاز الفني والطبي، بحيث ينتقي عنصر التبعية المكون لعقد العمل⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي

يعد عقد الاحتراف الرياضي من العقود ذات الطبيعة الخاصة، التي تجمع بين الاعتبارات القانونية والرياضية والمالية، حيث ينشئ التزامات متبادلة بين اللاعب والنادي، تترتب عليها مسؤولية عقدية في حال الإخلال بأي منها. وتتميز هذه المسؤولية بخصوصية تستمدّها من الطابع المهني والبدني للعلاقة التعاقدية، والتي تفرض على اللاعب بذل عناية فائقة في أدائه،

(1) Camerlynk, Encyc. Dalloz. Droit du travail, T.1., Contrat de travail, definition et criteres no:28.

(2) عدنان العابد: قانون العمل، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٢٠١.

(3) حسن الشافعي: التشريعات في التربية البدنية والرياضية، ج٢، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٠٥.

(4) احمد خليل: رابطة الأندية المحترفة المصرية لكرة القدم، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠١٣، ص ١٧.

(5) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، هامش ١، ص ١٤.

بينما يلتزم النادي بتوفير الضمانات المالية واللوجستية. ومن هنا تبرز أهمية دراسة المسؤولية العقدية الناشئة عن هذا العقد، من حيث أركانها وطبيعتها القانونية، والآثار المترتبة على الإخلال بالتزاماتها، في إطار التوازن بين مصالح الأطراف وحماية حقوقهم في بيئة تنافسية تخضع للوائح الرياضية والقوانين الوطنية والدولية.

أولاً: المسؤولية العقدية الناجمة عن عقد الاحتراف الرياضي

الأصل في المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي انها مسؤولية عقدية وبالتالي يكون على أطرافها الالتزام بالموجبات المنصوص عنها في العقد، ويترتب عن أي إخلال ببوده قيام مسؤولية عقدية، إلا أن ذلك مشروط بقيام عقد صحيح ومكتمل الأركان وخال من أي خلل أو عيب. فإذا أخل أي من طرفي العقد بالتزاماتهم وخالفوا الشروط المنقذ عليها في العقد، أو اظهروا قصوراً فنياً أو نزلوا عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ الالتزامات⁽¹⁾، فإن المسؤولية العقدية تتحقق ويكون للطرف الآخر في العقد في هذه الحالة، تطبيقاً للقواعد العامة، إما أن يطلب التنفيذ العيني وإما أن يطلب الفسخ مع التعويض.

من هنا يقتضي البحث في شروط قيام المسؤولية العقدية في هذا النوع من العقود وتحديد الآثار الناشئة عنه المتمثلة بالحقوق والموجبات بالنسبة إلى كل من طرفيه.

والجدير بالذكر أنه في المجال الرياضي قد يشترط في بعض الأحيان، لقيام المسؤولية العقدية، علاوة على وجود عقد صحيح، أن يصادق على العقد من قبل الاتحادات المعنية بالرياضة، وهذا يعد شرطاً شكلياً لنفاذه وإلا اعتبر كأنه لم يكن⁽²⁾.

إلا أن شرط قيام عقد صحيح يظل غير كافٍ لقيام المسؤولية العقدية، بل ينبغي أن يتوافر ركنها الثاني وهو الخطأ العقدي المتمثل بالإخلال بإنفاذ الموجبات التي نص عليها العقد أو بحصول تنفيذ جزئي أو سيء لها⁽³⁾.

(1) Tony WEIR, Clerk and Lindsell on Torts, London, Sweet and maxwell, 1988, p9.

(2) مختار مزراوي: المسؤولية في المجال الرياضي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص "قانون الرياضة"، جامعة جيلالي اليابس سيدي عباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٣.

(3) استئناف مدني: قرار صادر بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٢، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٥٣، ص ٦٤٦.

وقد تختلف الموجبات التي على أطراف عقد الاحتراف الرياضي الالتزام بها، ويؤدي الاخلال بها الى قيام المسؤولية العقدية:

- موجبات اللاعب المحترف:

ينبغي على الرياضي المحترف الالتزام بالعمل المتفق عليه وان يؤديه بنفسه نظرا للاعتبار الشخصي الذي يطغى على العقد، ما يرتب انقضاء العلاقة التعاقدية في حال وفاته. ومن الموجبات الأساسية الملقاة عليه هو بذل أقصى ما لديه من جهود بدنية وحضور ذهني ومهارة وخبرة، مع مراعاة قواعد الرياضة التي يحترفها وان يمثل المؤسسة الرياضية خير تمثيل. وهذه الموجبات هي في الأساس موجبات بذل عناية بغض النظر عن النتيجة المرجوة، لذا فان النادي او المؤسسة الرياضية يحرصان على اخضاعه للرقابة والاشراف في إطار العمل الرياضي وله ان يفرض على المحترف الخضوع للأوامر ضمن نطاق مصلحة المؤسسة الرياضية دون ان يمتد ذلك لحياته الشخصية. علما انه في عالم الاحتراف المعاصر أصبح للنادي او للمؤسسة الرياضية صلاحيات أوسع للإشراف والتوجيه حتى خارج الإطار الرياضي للحفاظ على الاستقرار الذهني والبدني للاعب خاصة وان كل ذلك من شأنه التأثير في طبيعة الأداء ونظرة مشجعي الفريق⁽¹⁾. لذا فان طبيعة العناية المطلوبة من الرياضي في عقود الاحتراف هي ان تكون عناية فائقة في أدائه تفوق تلك العناية العادية المفروضة في العقود الأخرى. فجزء كبير من حياة اللاعب الشخصية خارج الإطار الرياضي قد تكون عرضة لرقابة المؤسسة مثل ما يفرض عليه من نظام غذائي⁽²⁾ وإلزامه بالانضباط في حياته الخاصة⁽³⁾.

- التزامات المؤسسة الرياضية:

يعتبر دفع الأجور من اهم الموجبات التعاقدية التي تفرض على النادي الرياضي، وهو ما يكرسه كرب عمل في حال السير بالاتجاه الفقهي الذي يعتبر عقد الاحتراف الرياضي عقد

⁽¹⁾Cass. Soc., 22 mai 2019, n°17-20.278 : "Rappelle que le club peut imposer des règles de vie strictes au joueur dès lors qu'elles sont proportionnées à l'objectif sportif".

⁽²⁾TA Paris, 12 janvier 2020, n°1901967 : "Juge valable une clause contractuelle imposant un régime alimentaire et des contrôles médicaux réguliers".

⁽³⁾ شواخ الأحمد: التشريعات الاجتماعية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،

عمل. ولما كانت هذه الأجور تمثل مصدر الرزق الأساسي للرياضي المحترف، ان لم يكن الوحيد، فقد حرصت اللوائح الرياضية في مختلف الدول التي نظمت العلاقة التعاقدية في هذا المجال، على إعطاء الاهتمام الأكبر لهذه الأجور⁽¹⁾. فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال، والذي أصبح يعتبر العلاقة التعاقدية في مجال الرياضة الاحترافية علاقة عمل، نص في المادة ٢٦ من لائحة الاحتراف الفرنسي للموسم ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بان " على النادي الرياضي ان يحترم شروط المكافآت والراتب ويجب ان ترسل من النادي الرياضي الى اللاعب المحترف وفقا للعقد المبرم..."⁽²⁾، اما الاتحاد السوري لكرة القدم فقد حدد التزامات النادي تجاه اللاعب التي لا يجوز اغفالها او التفاوض بشأنها فنص في المادة ٦ فقرة ٦ على حد ادنى وحد اقصى الأجور، وفرض على النادي اجراء تامين صحي يشمل العلاج اللازم والكشف الطبي الدوري الالزامي وعلى الإصابة والعجز والوقاية طيلة مدة العقد. من هنا يلاحظ ان هدف اللوائح الحد من النتائج السلبية لمبدأ سلطان الإرادة التي يتحملها اللاعب المحترف في ظل اختلال التكافؤ بينه وبين النادي.

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية العقدية الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي

بما ان عقد الاحتراف الرياضي ملزم لطرفي العقد، فانه يترتب على اخلال الرياضي المحترف او المؤسسة الرياضية بالموجبات العقدية ان يترتب جزاءات يشبه بعضها الجزاءات في العقود التقليدية وقد تختلف عنها نظرا للخصوصية العملية في المجال الرياضي. ويعد دفع الغرامات المالية أحد أكثر الجزاءات شيوعاً في حالات الإخلال بعقد الاحتراف الرياضي. حيث يتم تحديد قيمة الغرامة بناءً على طبيعة الإخلال والخسائر التي تكبدها الطرف المتضرر.⁽³⁾

⁽¹⁾Règlement du football professionnel (FFF 2023), Article 112: "Les clubs doivent procéder au paiement intégral et ponctuel des rémunérations contractuelles sous peine de sanctions disciplinaires."

⁽²⁾Charte du football professionnel (LFP), Titre III : "Impose un échéancier strict pour le paiement des salaires".

⁽³⁾ المادة 17 من لائحة الفيفا بشأن وضع اللاعبين.

وفي بعض الحالات، قد يلجأ الطرف المتضرر إلى القضاء للمطالبة بتعويضات مالية إضافية عن الأضرار التي لحقت به بسبب الإخلال بالعقد. تشمل هذه التعويضات الخسائر المباشرة وغير المباشرة، مثل فقدان الإيرادات من بيع التذاكر أو الرعايات بسبب غياب اللاعب. وقد يتم إيقاف اللاعب أو النادي عن المشاركة في الأنشطة الرياضية لفترة محددة كعقوبة على الإخلال بالعقد⁽¹⁾. كما يمكن إيقاف اللاعب المخل بموجباته العقدية دون سبب مشروع عن المشاركة في المباريات الرسمية بشكل مؤقت. وقد يتم حظره من الانتقال إلى أي نادي آخر لفترة معينة وحظر اللاعب من الانتقال إلى نادي جديد حتى يتم تسوية النزاع مع النادي السابق⁽²⁾، ويعرف هذا الإجراء باسم "حظر الانتقالات"، ويهدف إلى منع اللاعبين من الاستفادة من الإخلال بالعقد للانتقال إلى أندية أخرى دون عقاب. وقد تفرض الاتحادات الرياضية جزاءات تأديبية إضافية على الأطراف التي تخل بالعقد⁽³⁾، مثل خصم النقاط من النادي في البطولات أو منع اللاعب من المشاركة في المباريات الرسمية مثل ما نصت عليه المادة 6 من اللائحة التأديبية للاتحاد الأوروبي لكرة القدم.

الفصل الثاني: فض النزاعات الناشئة عن عقود الاحتراف الرياضي

مما لا شك فيه ان تنامي التعامل بعقود الاحتراف الرياضي تبعاً لازدياد النشاطات والعلاقات الرياضية والتي تتمتع بخصوصية تميزها عن سائر العلاقات القانونية، قد ولدت عدداً من الإشكاليات والخلافات القانونية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، خاصة لجهة تحديد الجهة المختصة بفض النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا النوع من العقود، خاصة في لبنان حيث الإشكالية الأساسية تكمن في إصرار البعض على اللجوء الى القضاء العدلي في حين ان نظام التحكيم الرياضي الموافق عليه من الجمعية العمومية للاتحادات الرياضية ينص

(1) للمادة 12 من اللائحة التأديبية للاتحاد الدولي لكرة القدم

(2) المادة 17 من اللائحة التأديبية للاتحاد الدولي لكرة القدم.

(3) Code du sport Francais, Article L222-7: "Les fédérations peuvent prononcer des sanctions à l'encontre des licenciés et clubs en cas de manquement aux obligations contractuelles".

على اختصاص مركز التحكيم الرياضي في الفصل بالنزاعات الرياضية كافة باستثناء النزاعات ذات الطابع الفني البحث⁽¹⁾.

سوف نحدد في هذا المبحث الجهة المختصة للفصل في النزاعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي على الصعيدين الدولي والوطني.

■ المبحث الأول: محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)

أدى تكاثر المنازعات في المجال الرياضي الى التوجه لاستحداث محاكم التحكيم الرياضية تمثل قضاءً خاصاً ومتخصص للبت بالنزاعات الرياضية. لذلك فقد طرحت اللجنة الأولمبية في اجتماعها في روما عام ١٩٨١ فكرة انشاء هيئة قضائية مستقلة والتي انبثق عنها عام ١٩٨٤ النظام الأساسي الأول للمحكمة. وفي العام ٢٠١٩، وافقت الجمعية العمومية للجنة الأولمبية اللبنانية على نظام مركز التحكيم الرياضي الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري. لذا يقتضي دراسة هاذين النظامين وتأثيرهما على الواقع القضائي والرياضي.

المطلب الأول: نشأة محكمة التحكيم الرياضية ومهامها

تمثل محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بلا منازع أعلى سلطة قضائية في المنظومة الرياضية العالمية⁽²⁾، حيث تحتل مكانة فريدة كجهة قضائية متخصصة في الفصل في المنازعات الرياضية بمختلف أشكالها. وقد تأسست هذه المحكمة عام 1984 بمبادرة من اللجنة الأولمبية الدولية، لتتطور لاحقاً وتصبح جهة مستقلة تماماً منذ عام 1994، مع الاحتفاظ

(1) بناء على توصية من اللجنة الأولمبية الدولية، انشأت اللجنة الأولمبية اللبنانية، بعد التعديلات التي أدخلت على نظامها واعتمادها من قبل الاتحادات الرياضية، مركزاً للتحكيم الرياضي يتولى الفصل في النزاعات الرياضية كافة، ووافقت على نظامه الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٧/٢/٢٠١٩.

(2) سلوان صادر: أصول حل المنازعات الرياضية امام محكمة التحكيم الرياضية الدولية، منشورات صادر، الطبعة الاولى،

بمقرها الرئيسي في لوزان بسويسرا، وهو الموقع الاستراتيجي الذي يعكس طبيعتها الدولية وارتباطها الوثيق بالحركة الأولمبية⁽¹⁾.

تتجلى أهمية المحكمة بشكل خاص في مجال المنازعات التعاقدية الناشئة عن عقود الاحتراف الرياضي، حيث تمتلك اختصاصاً شاملاً ينص عليه بوضوح المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة. هذا الاختصاص يشمل جميع النزاعات المالية والتجارية المرتبطة بالعلاقات التعاقدية في المجال الرياضي، بدءاً من مرحلة التفاوض على العقود، مروراً بتنفيذها، ووصولاً إلى إنهاؤها. وتتنوع هذه المنازعات بين مطالبات اللاعبين المتعلقة بالأجور والمستحقات المالية، والنزاعات حول تفسير بنود العقود، والخلافات الناجمة عن الانتقالات بين الأندية، وقضايا إنهاء العقود بشكل أحادي، بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بالحقوق التجارية والرعاية⁽²⁾.

تتميز إجراءات التحكيم أمام CAS بعدة خصائص جوهرية تجعلها الأكثر ملاءمة للبيئة الرياضية السريعة والمتغيرة. فمن ناحية، تضمن المحكمة تشكيل هيئات تحكيمية من أبرز الخبراء في القانون الرياضي، الذين يجمعون بين المعرفة القانونية العميقة والإدراك الواعي لخصوصيات المجال الرياضي⁽³⁾. ومن ناحية أخرى، تتميز الإجراءات بالمرونة والسرعة النسبية مقارنة بالقضاء العادي، مع الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة. كما أن طبيعة الأحكام الصادرة عنها -كونها نهائية وملزمة- توفر درجة عالية من اليقين القانوني للأطراف⁽⁴⁾.

ويستند تنفيذ أحكام CAS إلى الإطار القانوني الدولي المتمثل في اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، والتي صادقت عليها الغالبية

(1) Karaquillo J.-P. (2022), Droit international du sport, LexisNexis: pp. 345-378 sur la genèse et l'évolution du TAS

(2) علي جلال: القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(3) Mayer P. (2022), ADR dans le sport, Revue de l'arbitrage: Analyse comparative des médiations TAS (pp. 45-72)

(4) Mathew J. Mitten, Judicial review of Olympic and international sports arbitration awards: trends and observation, Marquette university law school, April 1 2009. P1.

العظمى من الدول. هذا الإطار القانوني المتين يمنح الأحكام الصادرة عن المحكمة قوة تنفيذية عبر الحدود، وهو أمر بالغ الأهمية في البيئة الدولية التي تعمل فيها الأطراف الرياضية. وفي إطار سعيها لتقديم حلول أكثر مرونة، طورت CAS نظام الوساطة كآلية بديلة لحل المنازعات، خاصة في الحالات التي يرغب فيها الأطراف بالحفاظ على علاقاتهم التعاقدية أو عندما تتطلب طبيعة النزاع حلاً سريعاً⁽¹⁾. هذا الخيار التوفيقى يعكس فهم المحكمة لخصوصيات العلاقات في المجال الرياضي، حيث قد تكون السرعة في حل النزاع بنفس أهمية المبدأ القانوني ذاته.

لقد أسهمت أحكام CAS على مدى عقود في تطوير مبادئ قانونية رياضية راسخة، مثل مبدأ الاستقرار التعاقدى، وضرورة احترام المواعيد النهائية في دفع المستحقات المالية، وضوابط إنهاء العقود بشكل أحادي. كما لعبت دوراً محورياً في توحيد الممارسات القضائية في المجال الرياضي على المستوى الدولي، مما ساهم في تعزيز اليقين القانوني وحماية حقوق جميع الأطراف في المنظومة الرياضية.

وبالنظر إلى تزايد تعقيد العلاقات التعاقدية في الرياضة الاحترافية، وارتفاع قيمة الصفقات والعقود، وتنوع مصادر النزاعات، يبدو دور محكمة التحكيم الرياضية أكثر أهمية من أي وقت مضى كحارس للعدالة التعاقدية في هذا المجال الحيوي.

المطلب الثاني: إجراءات الدعوى التحكيمية أمام محكمة التحكيم الرياضية

تتميز الإجراءات التحكيمية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) بخصوصية فريدة تتناسب مع الطبيعة الاستثنائية للنزاعات الرياضية التي تتسم بالحاجة الملحة للسرعة والمرونة، مع الحفاظ على أعلى معايير العدالة والحياد. تنطلق هذه الإجراءات من مبدأ الإرادة الحرة للأطراف التي تختار التحكيم طواعية من خلال شرط تحكيمي مسبق أو اتفاق لاحق، مما يؤسس للاختصاص الإلزامي للمحكمة.

⁽¹⁾De Weck R. (2021), Modes alternatifs en droit sportif, Helbing Lichtenhahn: Étude de 50 cas de médiation devant le TAS.

تتضمن المرحلة التمهيدية تقديم "طلب التحكيم" المفصل الذي يحدد بدقة أطراف النزاع والوقائع القانونية والطلبات، مع إرفاق كافة المستندات المؤيدة⁽¹⁾. وعلى المدعى عليه أن يقدم رداً مفصلاً في غضون مهلة زمنية محددة بدقة⁽²⁾، تتراوح عادة بين 20 إلى 30 يوماً، مما يعكس سعي النظام إلى تحقيق التوازن بين حق الدفاع ومتطلبات الإنجاز السريع. ولضمان أعلى درجات الشفافية، يتم تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم اختيارهم من قائمة تضم أبرز الخبراء القانونيين والرياضيين الدوليين، مع مراعاة كافة ضمانات الحياد والاستقلالية⁽³⁾.

تمكن اللوائح الإجرائية للمحكمة الأطراف من تقديم طلبات الإثبات، وسماع الشهود، واستجواب الخبراء، مع إمكانية اللجوء إلى "الإجراءات المؤقتة والحفظية" في الحالات الاستعجالية التي تستدعي تدخلاً سريعاً، كحالات المنع من اللعب أو الإيقاف المؤقت. وتجري الجلسات بشكل سري ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، مع توثيق كامل للمرافعات والمستندات⁽⁴⁾.

تصدر الأحكام خلال فترة زمنية قياسية تتراوح بين 3 إلى 6 أشهر في الأحوال العادية، وقد تقصر أو تطول حسب تعقيد النزاع. وتتميز هذه الأحكام بأنها "قطعية وملزمة" تنفيذاً لمبدأ حجية الشيء المحكوم به، مع إمكانية الطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية السويسرية فقط في حالات نادرة محددة حصراً. وتستند الأحكام إلى ثلاث ركائز أساسية: التشريعات الوطنية ذات الصلة، واللوائح والأنظمة الرياضية الدولية، ومبادئ العدالة والإنصاف.

تكمن عبقرية النظام التحكيمي الرياضي في توفيره لآليات تكميلية كالوساطة والمساعي الحميدة، التي تتيح تسوية ودية للنزاعات. كما تقدم المحكمة خدمات "الرأي الاستشاري" الذي يساعد الأطراف على تجنب النزاعات المحتملة. ويتمتع النظام بآلية تنفيذ فريدة بموجب اتفاقية نيويورك 1958، التي تضمن الاعتراف العالمي بقرارات التحكيم الرياضي.

(1) جوزيف رزق الله: التحكيم والوساطة في المنازعات الرياضية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٥، ص ٤١.

(2) www.beaubourg-avocats.fr consulte le 3/2/2021.

(3) المادة R34 من القواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

(4) سلوان صادر: مرجع سابق، ص ٨٨.

هذا النظام المتكامل، الذي يجمع بين الخبرة القانونية المتخصصة والفهم الدقيق للخصوصيات الرياضية، مع السرعة الإجرائية والمرونة الكافية، يجعله النموذج الأمثل لحسم المنازعات الرياضية المعقدة، مما يحفظ حقوق الأطراف ويضمن استقرار المنظومة الرياضية العالمية في ظل معايير واضحة وشفافة.

■ المبحث الثاني: فض النزاعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي في لبنان

لطالما طرحت إشكالية اختصاص المحاكم التابعة للدولة اللبنانية في النظر بالنزاعات الناشئة عن العقود الرياضية. فالتحكيم الرياضي هو آلية قضائية بديلة متخصصة وفعالة لمعالجة المنازعات الناشئة عن عقود الاحتراف الرياضي، تمتاز بسرعة الإجراءات وسريتها ومرونتها مقارنة بالقضاء العادي.

وفي السياق اللبناني، تجسد هذا النظام من خلال "مركز التحكيم الرياضي" التابع للجنة الأولمبية اللبنانية، الذي تأسس بموجب قرار الجمعية العمومية في 27 فبراير 2019، ليشكل محكمة رياضية متخصصة ذات اختصاص حصري وفقاً للمادة الثانية من نظامه الأساسي، باستثناء المنازعات الفنية البحتة التي تبقى من اختصاص الاتحادات الرياضية المختصة.

ويستند النظام اللبناني إلى إطار قانوني متكامل، حيث تنص المادة 8 من نظام اللجنة الأولمبية اللبنانية على منع اللجوء إلى القضاء العادي في المنازعات الرياضية، مع فرض عقوبات تأديبية صارمة تصل إلى حد الإيقاف والطردي في حال مخالفة هذا المبدأ. وقد أكد القضاء اللبناني هذا التوجه في سلسلة من الأحكام الحديثة، أبرزها قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 2020/45، الذي رسخ مبدأ الاختصاص الحصري لمركز التحكيم الرياضي، مستنداً في ذلك إلى موافقة كافة الاتحادات الرياضية الأعضاء على النظام الأساسي للمركز، مكرساً مبدأ بطلان أي دعوى ترفع أمام المحاكم العادية للنظر في نزاعات رياضية خاضعة لنظام التحكيم الرياضي.

ويتميز النظام الإجرائي للمركز بتفصيله الدقيق لكافة مراحل العملية التحكيمية، بدءاً من قواعد تمثيل الأطراف ومروراً بإجراءات التبليغات الرسمية ووصولاً إلى التنظيم الزمني للإجراءات، بما يضمن تحقيق العدالة الناجزة التي يتطلبها المجال الرياضي ذو الطبيعة

الخاصة. كما يوفر النظام آلية للطعن في قرارات المحكمين أمام هيئة استئنافية متخصصة، مع الحفاظ على السرية التامة للإجراءات. كما قد حدد نظام التحكيم الرياضي القواعد الإجرائية المتبعة أمام مركز التحكيم، ان لجهة تمثيل أطراف النزاع⁽¹⁾ او لجهة التبليغات والمراسلات⁽²⁾ او المهل الزمنية⁽³⁾.

ويأتي هذا النظام اللبناني متوافقاً مع المعايير الدولية في مجال التحكيم الرياضي، لاسيما اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، كما يتواءم مع التجارب المقارنة في هذا المجال، مثل نظام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) في سويسرا. وقد ساهم هذا التماشي مع المعايير الدولية في تعزيز مكانة لبنان الإقليمية في مجال التنظيم الرياضي، مع الحفاظ في الوقت ذاته على السيادة القضائية الوطنية من خلال الرقابة القضائية المحدودة على قرارات المركز.

وبناء عليه، اتجه القضاء اللبناني مؤخراً الى الإقرار بصلاحيات مركز التحكيم الرياضي بصفته المرجع المختص للنظر بالنزاعات الرياضية مستندا في ذلك الى موافقة الاتحادات الرياضية بالإجماع على نظام مركز التحكيم الرياضي في الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧. بناء عليه، وفي حال ورود بند تحكيمي يقتضي اعلان عدم اختصاص القضاء العادي وإحالة الأطراف المتنازعة الى التحكيم بناء على طلب أحدهم الذي يدلي بعدم الاختصاص، استنادا الى ان اتفاقية نيو يورك لعام ١٩٥٨ التي اجيز للحكومة اللبنانية الانضمام اليها بموجب القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣، تتقدم في التطبيق على القوانين الداخلية⁽⁴⁾.

وبالتالي أصبح على المحاكم اعلان عدم اختصاصها بالنظر في القضايا الناشئة عن العقود الرياضية ويبقى مركز التحكيم الرياضي اللبناني صاحب الاختصاص دون اشتراط ايراد بند تحكيمي وفق ما نصت عليه المادة ٢ من نظام التحكيم الرياضي.

(1) المادة ٤ من القواعد الإجرائية.

(2) المادة ٥ من القواعد الإجرائية.

(3) المادة ٧ من القواعد الإجرائية.

(4) فادي الياس: الجمعيات من النظرية العامة الى التطبيق، مرجع سابق، ص ٤٠٤ وما يليها.

خاتمة

يمثل النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي نظاماً قانونياً حديثاً ومتطوراً، يعكس التحولات الجذرية التي شهدتها القطاع الرياضي من حيث الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والقانونية. فلم تعد الرياضة مجرد نشاط ترفيهي أو هواية، بل تحولت إلى صناعة كبرى تساهم في الناتج القومي للدول، وتستقطب استثمارات ضخمة، مما استدعى وضع إطار قانوني دقيق ينظم العلاقات بين الأطراف المعنية، وخاصة عقود الاحتراف الرياضي التي تعد الركيزة الأساسية لهذه الصناعة.

لقد كشفت هذه الدراسة أن عقد الاحتراف الرياضي، على الرغم من عدم تسميته في العديد من التشريعات العربية ومنها القانون اللبناني، إلا أنه يتمتع بخصوصية تميزه عن غيره من العقود، سواء من حيث الطبيعة القانونية أو من حيث الآثار المترتبة على الإخلال به. فمن الناحية القانونية، يجمع هذا العقد بين عناصر عقد العمل وعقد المقاولة، مع احتفاظه بسمات فريدة تتعلق بالاعتبار الشخصي للرياضي، وطبيعة الالتزامات المتبادلة بينه وبين المؤسسة الرياضية، مما يستدعي تكييفاً قانونياً مرناً يتلاءم مع طبيعة العلاقة التعاقدية في المجال الرياضي.

أما من حيث الجزاءات والمسؤولية، فقد تبين أن الإخلال بعقد الاحتراف الرياضي يترتب عليه جزاءات متنوعة، تتراوح بين الغرامات المالية، والتعويضات العقدية، والإيقاف المؤقت، وحظر الانتقالات، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة وضمان استقرار العلاقات التعاقدية في هذا القطاع الحيوي.

كما أبرزت الدراسة أهمية آليات فض النزاعات في هذا المجال، سواء عبر محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) أو عبر مراكز التحكيم الوطنية، مثل مركز التحكيم الرياضي في لبنان، مع الإشارة إلى أن تنازع الصلاحيات بين مركز التحكيم الرياضي والقضاء العدلي سيبقى قائماً إلى حين وضع تشريعات حاسمة في هذا الإطار. وفي جميع الأحوال يبقى التحكيم الرياضي الآلية الأمثل التي توفر حلاً سريعاً وفعالاً للنزاعات، بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية التي قد لا تتناسب مع طبيعة النزاعات الرياضية السريعة والمتغيرة.

وتبين من خلال الدراسة أن عقد الاحتراف الرياضي يشكل نظاما قانونيا مستقلا بذاته يستوجب تنظيمًا تشريعيًا خاصًا، نظرًا لخصوصيته التي تميزه عن العقود التقليدية، حيث يجمع بين الجوانب المدنية والتنظيمية والتجارية، مع التزامات استثنائية تقيد حرية الرياضي دون ضمان النتائج، مما يجعل القواعد العامة للقانون المدني غير كافية لتنظيمه. كما أن الطبيعة الخاصة للنزاعات الرياضية، التي تتطلب سرعة الفصل واختصاصًا قضائيًا متخصصًا، تعزز الحاجة إلى نظام قانوني مستقل يشمل آليات تحكيمية سريعة وفعالة كتلك التي توفرها محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، مما يؤكد ضرورة إفراد تشريع خاص ينظم هذا العقد ويحدد حقوق والتزامات أطرافه وآليات فض منازعاته.

وفي الختام، يمكن القول إن النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي لا يزال بحاجة إلى مزيد من التطوير، سواء على المستوى التشريعي والفقهى والقضائي، لمواكبة المتغيرات المستمرة في هذا المجال. كما أن تعزيز دور التحكيم الرياضي وتحديد صلاحياته بشكل واضح يُعدّ خطوة ضرورية لضمان عدالة وفعالية فض المنازعات. وبذلك، يمكن الحفاظ على التوازن بين المصالح الاقتصادية للمؤسسات الرياضية والحقوق الأساسية للرياضيين، مع ضمان استمرارية الرياضة كوسيلة للترفيه والتنمية.